العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الاصغر تيممين تيمما عن
الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال
لمسح الراس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت
العلة في اعضايه الاربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه
واخر عن يديه واخر عن رجليه ولا يحتاج الى تيمم عن الراس لان
مسح الصحيح منها يكفي وان قل نعم لو عمتها الجراحة احتاج الى
تيمم رابع عنها ولو عمت العلة اعضاه الاربعة كفاه تيمم واحد
عن الوضوء فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع
الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب
التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكن ليس خروجا من
خلاف من اوجبه واليدان والرجلان كل منهما العضو نعم ليس جعل
كل واحدة كعضو في التيمم من اجلها ويوخذ مما تقدم انه لو عمت
العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب
بينهما حينئذ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو
عمت الراس والرجلين قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة
في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي تيمميهما فلم
لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاه فالجواب ان التيمم
هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه
واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضا كلها
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى قال الشيخ وما قيل من ان
هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في
غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بان الطهر في العضو الواحد لا يتجزى
ترتيبا وعدمه **وان كان على عضوه** الذي امتنع استعمال الماء فيه
ساتر **كجبيرة** ولصوق **لا يمكن نزعها** لخوفه محذورا مما مر وعبارة
اصله ولا يمكن قيل وهي اولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى

ساترا

ساترا انتهى ويرد بفرض صحته بان من الواضح ان هذا قيد للحكم
لا للتسمية بها ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة بفتح الجيم خشب او قصب
يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردي
الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة
الفصد ونحوها وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم وحيث عسر
عليه نزع ما ذكر **غسل الصحيح** لكونها طهارة ضرورة فلزمه اقصى
ما يمكنه منها **وتيمم** لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم
واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما كان
يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
ساير جسده **كما سبق** حكمه من مراعاة الترتيب في الوضوء وتعدد
التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا
امكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك **ويجب مع ذلك مسح**
كل جبيرته بماء حتى ما تحت اطراف الساتر منه بالتلطف السابق
حيث امكن فلا تجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه ابيح لضرورة
العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم وخرج بالماء التراب
لانه ضعيف فلا يوثر من وراء حايل بخلاف الماء فانه يوثر من وراءه
في نحو مسح الخف ويشترط في الساتر الا يستر الا ما لا بد منه للاستمساك
اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم ياخذ شيئا اصلا سقط ح مسحه
لانه اذا كان العضو جريحا واجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا
فرق بين ان يستر او لا فاطلاق تم وجوب المسح جري على الغالب
من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة ولا بد ان يوضع على
طهر كالخف والا وجب نزعه والوضع على طهر ان امكن فان تعذر مسح
وقضى كما ياتي وانهم اطلاقه انه لا يتاقت لان التاقيت لم يرد هنا
بخلافه في الخف فله المسح الى ان يبرا ويمسح عليها ولو ما بها دم
من الجرح لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالماء كما افتى به الوالد

اي من الجبيرة واللصوق ١هـ

Copyright King Saud University